

العتيبي يطالب الحكومة بسرعة تنفيذ القوانين المقررة من المجلس

فنحن لن نرضى ولن نسكت عن تقاعس يؤثر سلبا على عملنا التشريعي.



فارس العتيبي

تعاون الحكومة والمجلس في خطابه السامي في بداية دور الانعقاد. وتابع العتيبي قائلا ان المجلس والحكومة معا مناط بهما العمل والتشريع والتنفيذ لينتظر من الحكومة تنفيذ القوانين والتشريعات التي تصب في صالحه والتي اقربها مجلس الأمة في دور الانعقاد المنصرم. وأضاف العتيبي: ندعو الحكومة ممثلة بسمو الرئيس الشيخ جابر المبارك الي ضرورة الالتفات الي هذا الجانب درءا للتصعيد السياسي المحتمل والقائم،

طالب النائب فارس العتيبي الحكومة بسرعة تنفيذ جميع القوانين التي صدرت عن مجلس الأمة الحالي بدور الانعقاد المنصرم والذي قبله. وقال العتيبي في تصريح صحافي ان مجلس الأمة عقد اجتماعا لمكتب المجلس حضره رؤساء اللجان البرلمانية الذين اجتمعوا بالفعل على تصاعس الحكومة في تنفيذ المشاريع والقوانين الصادرة عن البرلمان. وأكد العتيبي ان هذا التصرف الحكومي غير مقبول لاسيما ان صاحب السمو الامير حث على ضرورة

الطريجي: السياسة الجديدة تمكن «الائتمان» من الاعتماد على التمويل الذاتي

للمعلومات التي حصل عليها فان المواطن سيكون المستفيد الاكبر من هذا التوجه الجديد، بالإضافة الى الفائدة الكبيرة التي ستعود على بنك الائتمان. وقال: «حسب ما بلغني فان نظام الرهن العقاري mortgage والمعمول به دوليا سيكون أحد الخيارات المتاحة أمام بنك الائتمان، وهو ما من شأنه تمكين البنك من الاعتماد على ذاته وعدم الاعتماد على خزينة الدولة والتي تعاني في الآونة الأخيرة من العجز الناجم عن تراجع أسعار النفط وقلة الإيرادات النفطية، واستمرار الإنفاق الاستهلاكي، الامر الذي يحتم علينا مجلسا وحكومة دعم هذا التوجه لبنك الائتمان.

دعا النائب د.عبدالله الطريجي مدير بنك الائتمان صلاح المصنف الي المضي قدما في اتخاذ كل ما من شأنه مساعدة البنك على تنفيذ اهدافه انطلاقا من سياساته التي ينظمها قانون إنشائه والقوانين المعدلة، منوها بجهود المصنف في قيادة هذه المؤسسة. وأضاف في تصريح صحافي ان لديه معلومات تفيد بتوجه بنك الائتمان الي إجراء دراسة بالتعاون مع إحدى شركات الاستشارات العالمية من أجل إقرار سياسة تمويلية جديدة في البنك، والتي من شأنها المساعدة في حصول المواطن على السكن الملائم، وبتكلفة أقل. وأكد الطريجي انه ووفقا



د.عبدالله الطريجي

دشتي: تسمية دوار الجوازات بـ «الإمام زين العابدين»

من اهمية البالغة في تدوين تاريخ هذا الوطن بشكل عام ويتجدر بعيدا عن الاهواء الشخصية وتنقيح ما شاب عملية التسميات من بعض الشوائب في الآونة الاخيرة والتي كانت مفار امتعاض المجتمع الكويتي. ونص الاقتراح على: إعادة تشكيل لجنة وطنية ملحقة بالديوان الاميري من رجالات الكويت وممثلين عن الوزارات المعنية لإعادة النظر في كل تسميات الشوارع والمناطق والمرافق في الدولة ومن ثم الاختصاص بتسميتها وما يستجد مستقبلا وفقا لمعايير وطنية تضمن احياء التراث الاسلامي والعربي والوطني وبما يضمن تخليد الشخصيات الوطنية ذات الصلة بالإسهامات المتميزة وضمن تبنؤ مكانة قيادية وعملية واجتماعية في حياة هذا الوطن وتاريخه.

قدم النائب د.عبدالحاميد دشتي اقتراحا برغبة جاء فيه: لما كان الدوار الكائن في المنطقة السالمية في شارع الشيخ زايد (الدائري الخامس) سابقا يسمى بدوار الجوازات وهي تسمية ركيكة لا اساس لها سوى لقرب ادارة جوازات حولي من الدوار، وحيث تردد كثيرا بين سكان منطقتي الرميحية والسالمية انه جار تغيير مسمى الدوار ليكون دوار «الإمام زين العابدين (ع)» وهي تسمية تحقق الهدف من التسميات التي تخلد تاريخنا الاسلامي والعربي والوطني فالإمام علم من اعلام الدين الاسلامي السمح وهو سبط النبي الاكرم محمد المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم). كما قدم النائب دشتي اقتراحا برغبة جاء فيه: نظرا لما لتسمية المرافق الحكومية



د.عبدالحاميد دشتي

أبناء «القصر» يزورون مجلس الأمة



جانب من زيارة «أبناء القصر» إلى مجلس الأمة

وقد ترأس وفد الهيئة مدير ادارة العلاقات العامة والإعلام وعدد من موظفي ادارة العلاقات العامة والإعلام، بالإضافة الي رئيس قسم الأنشطة في ادارة الرعاية الاجتماعية والتربوية. ورافق وفد الهيئة عدد من موظفي ادارة العلاقات العامة في مجلس الأمة، كما تم عمل جولة في قاعة عبدالله السالم وأماكن اللجان الدائمة في مختلف أوقرة المجلس. وأوضحت الهارون ان هذه الزيارة التي تقوم بها الهيئة حقوق ولاستفادة من تلك التجربة وزيادة توعيتهم بالحق الدستوري والديموقراطي.

قالت المتحدث الرسمي للهيئة العامة لشؤون القصر سعاد الهارون ان الهيئة قد نظمت يوم الاحد الماضي زيارة ميدانية لأبنائها القصر المشمولين برعايتها الي مجلس الأمة، وذلك رغبة من الهيئة في زيادة الوعي السياسي لدى أبنائها القصر للتعرف على أنشطة المجلس والدور التشريعي الذي يمارسه من خلال نوابه. وذكرت الهارون انه تم ترشيح 11 من أبنائها القصر تتراوح أعمارهم بين 10 و15 سنة، لإعطائهم الفرصة للاستفادة من تلك التجربة وزيادة توعيتهم بالحق الدستوري والديموقراطي.

طالب الوزير بتشكيل لجنة تحقيق الظفيري: حفل راقص وعرض أزياء في «الأساسية» لن يمر مرور الكرام



د.منصور الظفيري

طالب النائب د.منصور الظفيري وزير التعليم العالي د.بدر العيسى بتشكيل لجنة تحقيق للوقوف عما أثير عن تجاوزات في كلية التربية الأساسية بنات تتناقى مع القيم التربوية والأخلاقية للمجتمع الكويتي، مؤكدا انها من الخطورة بكان حال ان صحت تلك المخالفات ان تحدثت في صرح علمي أكاديمي، بل والأدهى حسبا تم تناقله مساومة الطالبات من قبل بعض اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية على الاشتراك في هذه الاعمال

غير الاخلاقية مقابل بعض الدرجات التي تضاف لهن في الكورس الدراسي. وتساءل النائب الظفيري، ادارة الكلية عن تلك الوقائع المشيئة؟ فإذا كانت لا تدري فثلك مصيبة، وان كانت تدري وحاولت التكتف فالمصيبة أعظم، لافتسا الي ان كل المؤشرات وفق ما تم تناقله تشير الي ان ادارة الكلية كانت على علم وفقا لما أثير من ان الحفل الراقص وعروض الأزياء التي أقيمت داخل حرم الكلية تمت تحت إشراف بعض اعضاء الهيئة التدريسية، بل ومن خلال مساومة وإجبار بعض الطالبات على الاشتراك في هذا العمل غير الاخلاقي الذي يفتقر لقيمته في هذا العمل غير الاخلاقي والذي يستوجب فتح تحقيق عاجل واتخاذ اجراءات قانونية فورية لكل من يثبت اشتراكه وعلمه وإجباره أو مساومته للطالبات في الاشتراك في تلك الاعمال غير التربوية وغير الاخلاقية. وأكد ان هذا الامر لن يمر مرور الكرام حال ثبت صحة الوقائع التي أثبتت، دون اتخاذ الاجراءات القانونية الرادعة بحق كل متجاوز، لم مثل هذه التجاوزات الخطيرة لمهنته، والإمانة التي أوكلت

طنا لوزير التربية: هل إقامة حفل راقص للطالبات في «التربية الأساسية» ضمن المقرر التعليمي؟!

1 - هل إقامة الحفلة ضمن المقرر التعليمي للطالبات؟
2 - هل تم الزام الطالبات بشراء الملابس من محل في سوق المباركية؟
3 - هل تم إجبار الطالبات على دفع مبالغ نقدية تسلمتها «ف.ص» لمستلزمات الحفلة؟
4 - هل تم الطلب من الطالبات اظهار نوع من البلع أثناء العرض مرتديات البراقع والحجول امام الرجال؟
5 - هل تم تهديد الطالبات في حال عدم المشاركة في الحفل بخصم من اعمال الفصل والمشاركة؟
6 - هل تم ابلاغ ادارة الهيئة العامة بإقامة الحفل الراقص للطالبات واخذ الموافقة؟ مع تزويدي بنسخة من الطلب ونسخة من كتاب الموافقة.
7 - ما الاجراءات المتبعة في هذا الشأن وهل تم فتح تحقيق مع مسؤولي قسم الاقتصاد المنزلي والكاترة؟
8 - هل تم استدعاء الطالبات من جهة محايدة وسؤالهن عن المشاركة، وهل كان الزاميا ام اختياريًا؟

وجه النائب محمد طنا سؤالاً لوزير التربية وزير التعليم العالي د.بدر العيسى جاء فيه: نتمى الي علمي قيام كلية التربية الأساسية قسم الاقتصاد المنزلي بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي إقامة حفلة وعرض أزياء ورقص للطالبات في صالة رقم 6 بإشراف رئيسة قسم الاقتصاد المنزلي «ص.ف» و«ه.ع» وبحضور اعضاء هيئة التدريس «م.ك» والاستاذ المنتدب «م.ز» وبكاترة آخرين. لذا يرجى افادتي بالآتي:



محمد طنا

الخنفور يطلب تزويده بقرارات إغلاق مطاعم ومحلات مخالفة تروج سلعا استهلاكية فاسدة

أرجو تزويدي بكشف القرارات الوزارية المتخذة في حق المطاعم والمحلات التي تتعامل وتروج السلع الاستهلاكية الفاسدة او المنتهية الصلاحية. ما الاجراءات التي تمت في حق تلك الشركات، وما الجزاءات التي اتخذت بحقها؟ وهل يتم سحب التراخيص من أصحابها المخالفين نهائيا؟ هل منحت شركات او

مطاعم تم ضبطها تتعامل بالمواد الغذائية الفاسدة تراخيص أخرى لنفس الملاك اصحاب التراخيص التي ضبطت محلاتهم في وقت سابق ام ان هناك ما يسمى «بلاك ليست» ضدهم؟ هل تتابع وزارة التجارة والصناعة القضايا التي ترفع منها أو عليها في شأن الأغذية الفاسدة ام انها تترك هذا الامر للقضاء



سعد الخنفور

وجه النائب سعد الخنفور سؤالاً إلى وزير التجارة والصناعة د.يوسف العلي جاء فيه: لقد اصدر وزير التجارة والصناعة خلال الفترة الماضية عددا من القرارات التي نشرت وتخص اغلاق مطاعم ومحلات موائد غذائية بسبب الغش التجاري وبيع اللحوم والأغذية الفاسدة والتي لا تصلح للاستهلاك الآدمي وعلى ضوء ذلك:

كل من يعاني من اعتلالات دائمة كلية أو جزئية فهو معاق 5 نواب لتعديل قانون ذوي الإعاقة: ضم بطيئي التعليم وصعوبات التعليم لفئة المعاقين

ضمن الاعاقات الموجودة في المادة الأولى منه. كذلك دولة الإمارات العربية المتحدة حيث القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006م في شأن حقوق ذوي الإعاقة تضمن الاعاقات التعليمية في المادة الأولى منه كأحد أنواع الاعاقات. وأيضا القانون الاميريكي لتعليم الأشخاص ذوي الاعاقات الصادر عام 2004 يتضمن العجز الخاص عن التعلم ضمن أنواع الاعاقات الاربعة عشر المنصوص عليها التي يعترف بها القانون. وكذلك قانون التمييز ضد الاعاقات المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية والتعليمية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج. مادة رابعة



محمد الجبري



راكان النصف



نبيل الفضل

الشخص ذو الاعاقة: كل من يعاني من اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية أو التعليمية قد تمنعه من تامين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. مادة ثانية

تعديل على المادة التاسعة ليكون نصها كالآتي: 1- الشخص ذو الاعاقة: كل من يعاني من اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية أو التعليمية قد تمنعه من تامين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. مادة ثالثة

تعديل على المادة التاسعة ليكون نصها كالآتي: 1- الشخص ذو الاعاقة: كل من يعاني من اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية أو التعليمية قد تمنعه من تامين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. مادة ثالثة

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم فئتا بطيئي التعلم وصعوبات التعلم

التعلم وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السعوية والمرئية اللازمة والضمائم الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم. وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لجميع المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل من منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على ان تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، اضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمة التعليمية لهذه الفئة. مادة ثالثة

تعديل على المادة العاشرة ليكون نصها كالآتي: تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج

تعديل على المادة التاسعة ليكون نصها كالآتي: 1- الشخص ذو الاعاقة: كل من يعاني من اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية أو التعليمية قد تمنعه من تامين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. مادة ثالثة